

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وأن لا يستصحب ما فيه شيء من القرآن أو ذكر الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم كخاتم ودرهم ونحوهما ولا يختص هذا الأدب بالبنیان بل يعم الصحراء على الصحيح فلو غفل عن نزع الخاتم حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه وأن يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى وسواء في هذا الأدب الصحراء والبنیان على الصحيح فيقدم اليسرى إذا بلغ مقعده في الصحراء ويقدم اليمنى في انصرافه وقيل يختص بالبنیان وأن يستبرء بتنحج ونتر ذكره عند انقطاع البول ويكره حشو الإحليل بقطن ونحوه قلت يكره استقبال بيت المقدس واستدباره ببول أو غائط ولا يحرم ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في بناء ولا في صحراء عندنا واستصحاب ما عليه ذكر الله تعالى على الخلاء مكروه لا حرام والسنة أن يقول عند دخول الخلاء باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويقول إذا خرج غفرانك الحمد الذي أذهب عني الأذى وعافاني وسواء في هذا البنیان والصحراء ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويسبله عليه إذا قام قبل انتصابه ويكره أن يذكر الله تعالى أو يتكلم بشيء قبل خروجه إلا لضرورة فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا يفعل في حال الجماع والسنة أن يبعد عن الناس وأن يبول في مكان لين لا يرتد عليه فيه بوله ويكره في قارعة الطريق وعند القبور ويحرم البول على القبر وفي المسجد فلو بال في إناء في المسجد فهو حرام على الأصح ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس وأن لا ينظر إلى ما يخرج منه ولا إلى فرجه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ولا يكره البول في الإناء ويكره قائما بلا عذر ويكره إطالة القعود على الخلاء